

قرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل برقم (٦٧٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٩ .

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨، ٩، ١٠) ويند (أحكام عامة في حساب
المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التي تضم للأجر
الأساسي وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي أو
الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة
إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (١٠) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :-

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :-

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية
دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية



٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-
يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ب- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .
أحكام عامة في حساب المزايا :

أ) في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة مالية:
١- يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي .

٢- يتم حساب رصيد العضو الافتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامي للسنة المالية السابقة .

٣- حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ- يتم تغطية رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :-

١. الاشتراكات المسددة من العضو .

٢. حصة العضو من مساهمة الشركة .

٣. حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة .

ب- يتم استنزال قيمة أي مسحوبات تم صرفها للعضو من رصيده في نهاية كل سنة مالية .

٤- المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية:-

أ) أية موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق .

ب) عائد الاستثمار .

ج) يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق .

٥- يتم حساب نسبة حصة المبالغ الموزعة (المبينة في البند "٤" عاليه) على أساس متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند "٣" عاليه (الأرصدة الختامية) .



٦- يتم تعلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بما يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند "٥" عاليه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية.

٧- الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين في بند "٦" عاليه.

(ب) في شأن المبالغ التكميلية :

- بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حسابها من خلال حساب الرصيد الافتتاحي الخاص بالعضو بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه بعد خصم أي مسحوبات يكون قد حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يتم تحديدها بالدراسة الاكتوارية والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .

- يتم ترحيل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون مساهمة الجهة إلى احتياطي طوارئ ويجوز في حالة زوال أسباب الاستقالة أو الفصل رد الرصيد إلى العضو مرة أخرى.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦